بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٣٦
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/٢٤

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٩٥٦

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٤ بشأن مدى صحة قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية بجلسته رقم (١٠٩) المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ بالموافقة على رفع بدل حضور جلسات مجلس إدارة الهيئة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من (٥٠٠) خمسمائة جنيهٍ، ليصبح (١٠٠٠) ألف جنيهٍ للجلسة الواحدة، ولأعضاء الأمانة الفنية لمجلس الإدارة من (٣٠٠) ثلاثمائة جنيهٍ، ليصبح (٥٠٠) خمسمائة جنيهٍ للجلسة الواحدة على أن تتحمل الهيئة صرف هذه المبالغ خالصة الضرائب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس إدارة الهيئة وافق على رفع بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكذا لأعضاء الأمانة الفنية لمجلس الإدارة وذلك على النحو المبين عاليه، وقد صدق وزير الطيران على هذا القرار، وأن هذا البدل كان يتم صرفه لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وأمانته الفنية بقرار وزير الطيران المدنى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٥ والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦، إلا أن مندوب وزارة المالية المنتدب بالهيئة رفض تنفيذ قرار مجلس الإدارة المُشار إليه وطلب إلغاءه، واستمرار العمل بقرار وزير الطيران المدنى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٥ مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢ بشأن منح رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة والقومية والأجهزة التي لها

موازنات خاصة بها، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة بدلات وانتقالات ومكافآت . وقد عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١١١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ حيث ارتأى الإصرار على تنفيذ قراره السابق إصداره بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ المُشار إليه، وإزاء ما تقدم طلبتم إبداء الرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وتنص المادة (٤) منه على أن: " تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التي تتبع في إدارتها والتي يجرى عليها العمل في حساباتها وإدارة أموالها، وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها"، وتنص المادة (٦) على أن: "يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها .ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم"، وتنص المادة (٧) من القرار ذاته على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقًا لأحكام هذا القانون، وفي الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقًا لأحكام هذا القانون وفي حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة..."، وتنص المادة (٨) منه على أن: "يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣٤) لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للأرصاد الجوية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدني"، وتنص المادة (٤) المستبدلة بالمادة (١)

من قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٢ على أن: "يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:... ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية"، وتنص المادة (٥) على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله على الأخص: ١-إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.(٢)... (٣)... (٤) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في نطاق اختصاص الهيئة. (٥)... (٦)... (٧)...".

واستظهرت الجمعية مما تقدم – وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أنه متى نيط بسلطة معينة دون غيرها ممارسة اختصاص معين تأبى على غيرها ممارسة هذا الاختصاص لما فى ذلك من افتئات على قواعد الاختصاص التي تملى المصلحة العامة تحديدها بما يدرأ التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات. واستظهرت كذلك أن المشرع بموجب قانون الهيئات العامة المشار إليه أسند إلى رئيس الجمهورية إنشاء الهيئات العامة بقرار منه، وأوجب أن يتضمن قرار الإنشاء عدة أحكام، من بينها تأليف مجلس الإدارة، والأحكام الخاصة برواتبهم، أو مكافآتهم، وهو ما لم يلتزم به قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣٤) لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية إذ ورد خلوا من بيان الأحكام الخاصة برواتب، أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك بدل حضور جلسات المجلس.

وترتيبًا على ذلك، فإنه لا يكون ثمة اختصاص لمجلس إدارة الهيئة المذكورة في رفع بدل حضور جلسات مجلس الإدارة، يؤكد ذلك أن مجرد اقتراح المجلس تعديل بدل الحضور المقرر بالزيادة إنما ينطوى على تعارض مصالح، إذ لا يتأتى للشخص أن يقترح لنفسه زيادة البدلات التى سيتقاضاها، وبناء عليه يقع قرار المجلس بطلب الموافقة على رفع بدل حضور جلسات المجلس لرئيسه وأعضائه فاقدًا صحيح سنده القانونى.

ولا ينال مما تقدم ما تضمنته المادة (٧) من قانون الهيئات العامة المشار إليه، والمادة (٥) من قرار إنشاء الهيئة المذكورة من أن مجلس إدارة الهيئة العامة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية، إذ إن سلطة المجلس في وضع اللوائح المتعلقة بتحديد الرواتب،

والأجور، والمكافآت إنما يتحدد نطاقها فيما يخص العاملين بالهيئة، والذين لا يندرج في عدادهم رئيس، وأعضاء مجلس إدارتها، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم صحة قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ فيما تضمنه من رفع بدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء المجلس، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٦/١٠/٥

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة